

« طس السبيل من أشقر التتن طسه »

ابن شعلان ومصيبته المضاعفة !



- أكرم وفادته ابن رمان
- وبقي عنده فترة تزيد
- عن الخمس سنوات
- قالت له زوجته : « ادخل على الله
- واتركني مع جماعتي ! »

- من عادات البدو حماية الجار أو الذي
- يلجأ لهم ويسمى « الدومي »
- عندما يثار الرجل لنفسه ويقتل قاتل
- أبيه أو ولده أو أخيه أو ابن عمه القريب
- فإنه يأخذ ثأره من غريمه المباشر

المدة النبيل منه أو قبول الديه « المدي » ولكن كيف يستطيع النبيل منه وهو جلوي عند قبيلة أخرى تقوم بحمايته من غريمه ؟ فهذه ترجع إلى فروسية صاحب الحق ودهائه . حيث يمكن له أن تسلل حتى يصل إليه ثم يقتله ، وإذا تمكن من ذلك فليس عليه شيء لأنه أخذ بثأره ، ولا يحق لأفراد القبيلة التي جلى عنهم « الدومي » أن يعترضوه بأذى .

ابن شعلان ومصيبته المضاعفة

هذه القصة الغربية والحقيقة للشخ محمد بن مهلهل شعلان من الشعلان شيوخ الرولة من عنزة، إذ حدث أن محمد بن مهلهل الشعلان ، قتل أحد أفراد جماعته ، فرحل عن قومه كنا هي العادات المعروفة في ذلك الوقت أن يرحل القاتل عن ديار المقتول أن كانوا في نفس المكان ، ونزل عند ابن رمان من شمر « عبد الكريم بن علي الرمان حاكم تيماء ، ولأن من عادات البدو حماية الجار أو الذي يلجأ لهم ويسمى « الدومي » كما ذكرنا سابقاً ، فقد أكرم وفادته ابن رمان وأكرمه ، وبقي عنده فترة تزيد عن الخمس سنوات بعدها أرسل له جماعته من يقول له أن المشكلة حلت وما عليك إلا أن تعود وفعلا عاد لقبيلته وقامت امراته تبني بيت الشعر وجماعته يذبجون الذبائح وذهب هو يروي إبلة على الماء ولما أقبل على الماء فإذا الناس مجتمعهم فذهب يستكشف ولما أقبل عليهم جاءه اثنتان الأول بطارد الثاني فحاول حل المشكلة فأدخل الأول وقال للثاني أنا أمتنع بالوجه ، فلما سمعه قال الثاني مخاطباً محمداً ، إذا لم تبعد ذبحتكما أنت والرجل . فغضب محمد وتناول سيفه وقطع رأسه وبسرعة عاد لزوجته وقال لا تكلمين ببناء بيتك سترحل ، فقالت : ذبحت رجلاً ؟ فقال نعم ، فقالت : « أدخل على الله واتركني مع جماعتي » ، فتركها ورحل وحيدا وعاد إلى ابن رمان ، عرف ابن رمان أن هناك سאלفة جديدة ولكنه لم يكلمه بل حضر له القهوة وكان يشرب الدخان فأحضر له « السبيل » والتتن فقال ابن شعلان :

طس السبيل من أشقر التتن طسه

الشاورى يبرى عن القلب عله
من كيس قمرم دايم مايدسه
تلقاء محذوف على جبال دله
والله من قلب همومه تمسه
مست احبال امهاوزات الاظله

سبع الخلا كيف الضواين تلسه
والصلح من فرق الغنم ماحصل له
الجموم يفرس الفهد والفهد صار بسه
وتبدلت دنياك يافاطن له
ول يا عجوز كل بيت تعسه
مضفى على كل المخاليق ظله
لاصار ماحقك بسيفك تقصه
بربيع يععدون المخالف محله
ولو عندنا من غيب الايام رسه
الادامسى مصلوح نفسه يدله

كما ان القصيدة ذكرت بالترتيب التالي ايضا :

يامل قلب للروابع تمسة
مسة حبال مهاوزات الاضلة
طس السبيل من اصفر اللون طسه
الشاورى يبرى عن القلب عله
من كيس قمرم ضارين مايدسه
تلقاء مجدوع على جبال دله
لو عندنا من غيب الايام رسة
الادامسى مصلوح نفسه يدله
لا شفت ضول الناس باللك تمسة
وان جنبك شر المخاليق خلة
ياللة ياللى كل درب تجسة
عقد البلش غير انت ما حديحة
تفرج لمن مثلي زمانة يرسة
علية من قرب الرفاقه محلة
الجموم يفرس والاسد صار بسه
تغيرت دنياك يافاطن له

سبع الفلاجاب الضواري بحسة
والصلح من فرق الغنم ماحصله
تنتين دون اللي خصيمة ينسة
سيفي لمن داور دخيلي نسلة
لاصار عن خصمك سلاخك تدسة
ما ينقعدلك في حضون المذلة

وبعد ان قال هذه الابيات اجابه قضيبي الرمالى الملقب راعي الطوير بهذه الابيات وهو يوضح له كذلك ان ترك من لايعنيك فائدة وقال :

يا راكب اللي كثر الادلاج مسه
يشدي ظليم هاوز العصر ظله
لابن مهلهل يافتي الجود نصه
يدعيك ضوح النار في رقتله
ونجر يصوت للمساير حسه
بديوان قمرم دايم ماتمله
انصح رفيقك انصحك ثم وصه
اربع معاني يافتي الجود قله
والثانية حكي العرب لاتقصه
والثالثة : الشر بالك تعسه
وان جنبك شر المخاليق خله
والرابعة من جاك يندخ بحسه
اما يتيه السرب ، ولا يدله
تعباله المشاع على الملح رصه
لينه يفوت الملح في مضنك له
وان ثارت المثلوث وانجال حسه
يجلا عن قلبك صدى كله عله

القتل فعل مبالغ عند البدو وغيرهم كذلك على وجه العموم ويسمونه البدو « السواة الشبينة » ويعد القتل من أجل القتل من بعض الأعمال عند البدوي ، ومع ذلك فقد يعد القتل كاحد أنبل وأعظم وأهم الأعمال التي هي من متطلبات البدوي في حياته ، وذلك عندما يكون من أجل الأخذ بالنار أو الذود عن العرض « الشرف والديار » رد الغزو ، فإنه ممدوح ويطالما افتخروا به « أخذ بالنار ونفي العار » . وعندما يثار الرجل لنفسه ويقتل قاتل أبيه ، أو ولده ، أو أخيه ، أو ابن عمه القريب ، فإنه يأخذ ثأره من غريمه المباشر « القاتل » وإذا لم يتاح له ذلك لصعوبة الأمر عليه فإنه يقوم بأخذ النار من أحد أقربائه أيا كان منهم ، من تربطهم رابطة الدم بالقاتل « الدومي » إلى الجد الخامس ، وهذا العرف يسمونه البدو « مقبض السيف » والجد السادس لا يؤخذ بحق الدم ، لأن السيف يقبض بالخمسة أصابع فقط ، ويجوز للقاتل ، عندما يقترف فعل القتل « يذبح له واحدا من العرب أن يجلي - اي يرحل - « يصير جلوي » عن دبرته إلى ديار أخرى ، ويجلي مع القاتل كل فرد من أفراد أسرته وأقربائه « للجد الخامس « إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة أو من عشيرتين تنتميان إلى صف واحد فيجب على القاتل وخمسته أن يجلوا إلى ديار غير ديارهم الأصلية . وما إذا كان ينتميان إلى صفين مختلفين فإن القاتل وجماعته لا يجلون بل يبقون مع عشيرتهم . ويجوز لأهل القاتل أن ينتقموا لقتيلهم من أي رجل يدخل في دموية القاتل ، ويجوز لأهل القاتل أو أي كان من خمسته أن يقتلوا من يصادفونه من خمسة القاتل فحسب بل أن ينهبوا « نهبه » أي نهب ما يصادفونه من مال وحلال أيضا . وتسمى حالتهم هذه « ساعة فورة الدم » أو « شعنت الدم » ، وكل ما ينهبونه في شعنت الدم من مال وحلال يكون من نصيبهم ، ولا يحسب من الديه ، ولا يجوز الاعتداء على عرض أي امرأة من نساء القاتل أو أي كان من خمسته ، وكذلك الانتقام أثناء شعنت الدم ، ساعة فورة الدم ، بقتل طفل من أولاد القاتل لأنه يشترط لأجل النار أن يكون المثور منه « الغريم » قادرا على حمل السلاح ، ولا يجوز قتل امرأة في سبيل الانتقام . وإذا كان بين أهل القاتل امرأة تنتمي بالنسب إلى أهل القاتل فإنه يجوز لها أن تقتل واحدا من أهل زوجها بالنار للمقتول من أهلها أو عشيرتها ، وهذه نادرة عند البداوية لأن النار تطلب به النساء الرجال ، ومدة « شعنت الدم - ساعة فورة الدم » يوم واحد لا يجوز بعدها نهب المال والحلال بعد انقضاء المدة وإنما يجوز قتل النفس للانتقام . ومن العرف عند قبيلة عنزة أن العنزي يجلي عن قبيلته إلى قبيلة أخرى تؤويه ومدت الجلوة سبع سنوات ، ويحق لخصمه خلال هذه